

الانتصار

[568] عن ظاهر واحد، وحملنا الآخر على حقيقته، والعدول عن ظاهر واحد أولى من العدول عن اثنين. وليس لأحد أن يقول: فاعدلوا عن ظاهر الزوج وبقوا ظاهر الأختين، لأن كل من أوجب العدول في هذه المسألة عن بعض الظواهر دون بعض أوجب العدول فيمن عيناه. وإذا كنا قد بينا فساد القول بالعدول فقد أبطنا بذلك كل ما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة ولا حاجة بنا إلى تعيين جميعها وتفصيله مع إبطال الأصل الذي يرجع إليه. فصل في العول بوجوب الرد عندنا: أن الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم، ولا يرد على زوج ولا زوجة، كمن خلف بنتا وأبا فلبنت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال رد عليهما بقدر أنصائهما فلبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربه فيصير المال مقسوما على أربعة أسهم للبت ثلاثة أسهم من أربعة وللأب سهم من أربعة. وقال أهل العراق: إن الفاضل من السهام إذا لم يكن هناك عصة رد على أصحاب السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين (1).

(1) لم نعثر عليه.